عليه نفقته على قدر ميراثهم والعتق بالفتح كفنه على معتقه ولو له
خالة موسرة فكذلك وعند محمد على خالته وان لم يكن له احد ففي بيت
المال فان لم يعط يسأل له الكفن ويرد الزائد على المتصدق واما
الزوجة فكفنها على زوجها ولو غنية عند ابي يوسف وعليه الفتوى
كما في الخانية والظهيرية والخلاصة والمجتبى وقيده في التجنيس
والواقعات وشرح المجمع للمصنف بما اذا لم يكن لها مال وعند محمد في مالها
ولو لا مال لها ففي بيت المال قوله ويلبس القميص الدرع اولا ثم يجعل شقها
صغرتين على صدرها محققة الدرع ثم الخمار ثم الازار ثم الخرقة فوق ذلك
والبطن ثم اللفافة قوله عند المصيبة الاولى تركا ذا حالها كذلك
عند غيرها كذا في الفوائد القرشية قوله وبحبر الاكفان قال ملا
مسكين الاكفان جمع كفن وهو اسم لهذا الثياب وانما قال الاكفان
نظرا الى تعدد الاثواب والله تعالى اعلم قوله ولا يزاد على ذلك اي
الخمس وكذا في النهر وكذا في البحر عن البدايع زاد مسكين او سبعا فكان
صريحا بجواز الزيادة على الخمس تتمة قال في البحر ولم يذكر الله
صفة الغسل ومن يغسل والغاسل وحكم الميت قبله وبعده اما
الاول فهو من فروض الكفاية كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو
اجتمع اهل بلدة على تركه قوتلوا ولو صلوا عليه بلا غسل اعادوا الصلاة
وكذا اذا ذكروا قبل ان يهال عليه التراب ثم قال بعد كلاد واما
الغاسل فمن شرطه ان يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة
ولا المرأة الرجل والمجبوب والخصي فاما الخنثى المشكل المراهق اذا مات
ففيه اختلاف والظاهر انه يتيمم واذا ماتت المرأة في السفر بين الرجال

تيمم

بيمم ذو رحم محرم منها وان لم يكن لف الاجنبي على يده خرقة ثم
يمم ولا يغسل الرجل زوجته والمرأة تغسل زوجها دخل بها او لا بشرط
بقاء الزوجية عند الغسل ثم قال ولا يغسل المولى ام ولده وكذا مدبرته
ومكاتبته وكذا على العكس في المشهور عن ابي ح كما في المجتبى وله امرأتان
فقال احديكما طالق ثلاثا ولم يبين لم تغسله واحدة منهما وكذا لو
كانت اخت امرأته بشبهة ومات وهي في العدة فلو انقضت قبل الغسل
غسلته والمجوسية لا تغسله الا اذا اسلمت قبل ان يغسل كما في الواقعات
والمرتدة قبل موته ومن قبلت ابنه بشهوة والموطوءة بشبهة لا تغسله
كما في الولوالجية وفي المجتبى واما ما يستحب للغاسل فالاولى ان
يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة ويكره
للحديث فان كان الغاسل جنبا او حايضا او كافرا جاز واما حكمه
قبله ففيه اختلاف فقيل انه محدث وهو سبب وجوبه لا النجاسة
حلت به وانما وجب غسل جميع البدن لعدم الحرج وقيل تنجس بالموت
واقتصر عليه في المحيط وصححه في الكافي ونسبه في البدايع الى عامة المشايخ
قال في فتح القدير وقد روى في حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبحان
الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فان صحت وجب ترجيح انه للحديث
اه واتفقوا ان حكمه بعد اذا كان مسلما الطهارة ولذا يصلى عليه
فما يتوهم من ان الحنفية انما منعوا الصلاة عليه في المسجد لاجل
نجاسته خطأ واتفقوا على ان الكافر لا يطهر بالغسل وانه لا تصح صلاة
حامله بعد انتهى بتصرف فصل قوله السلطان احق بصلاته
يعني ان حضر لان في التقديم عليه استخفافا بحقه ولما مات الحسن

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)